

القرار رقم /١٢٨/

مجلس التعليم العالي

وبناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** يعفى الطالب المخول من جامعة خاصة إلى جامعة خاصة أخرى، قبل صدور قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٠٨/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢، من المقرر الذي أنجزه بنجاح في الجامعة المخول منها إذا توافر الآتي :

- ١ - أن يكون منهاج المقرر متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.
- ٢ - ألا يقل معدله في هذا المقرر عن (٢) نقطتين وفق نظام النقاط أو (٦٠) درجة وفق النظام المعمول.
- ٣ - لا يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يعفى منها الطالب على عدد الساعات التي أنجزها في الجامعة المنقول منها.

**المادة ٢-** يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠١٢/١٢/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا